

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والإشراف

الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي

**قرار مجلس إدارة البنك المركزي
بجلسته المنعقدة في ٢٦ ابريل ٢٠٠٥
بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان
بالبنك المركزي المصري**

البنك المركزي المصري

القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري

الصفحة	الموضوع
١	المستندات والإقرارات المطلوبة من العملاء عند التقدم للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
٣	الإفصاح على البيانات المجمعة للعملاء والأطراف المرتبطة بهم قبل تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية
٥	إدخال بيانات العملاء الجدد في النظام المركزي
٨	الإفصاح عن الأطراف المرتبطة بالعملاء المتقدمين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
٩	قواعد وإجراءات إرسال البيانات (الإقرار الشهري) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
١٤	التقارير التي تحصل عليها البنوك من قاعدة معلومات البنك المركزي
١٥	الاحترار عن العملاء غير المنتظمين في السداد
١٩	القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية
١٩	تسعير الخدمة
٢٠	الجزاء المطبقة في حالة المخالفة
	طلب اطلاع عن عميل تمويل أو تسهيلات ائتمانية
	بطاقة بيانات عميل جديد أو كليل أو شريك متضامن
	بيان بالأطراف المرتبطة بالعملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
	كشوف الإقرارات الشهرية عن ارضة التمويل والتسهيلات الائتمانية
	مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات
	احترار عن موقف عميل ائتمان غير منتظم

أولاً: المستندات والإقرارات المطلوبة من العملاء عند التقدمللحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية

تقضى المادة ٦٢ من القانون بأنه على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح فى الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة فى شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب ولا يجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها.

ويتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري ان تطلب من عملائها الذين يتقدمون للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية تقديم المستندات والإقرارات التالية:

١- اقرار موقع من العميل عن البنوك و شركات التأجير التمويلي و شركات التمويل العقاري التى يتعامل معها وحجم تعامله مع كل منها مع إيضاح المسميات المختلفة التى يتعامل بها مع كل منها ، على أن يكون معلوما لدى العميل قبل الاقرار بهذه المعلومات ان اغفال الاقرار عن بعضها أو الاقرار ببيانات غير صحيحة يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب.

٢- اقرار من العميل يفصح فيه عن الأطراف المرتبطة به.

٣- مستندات اثبات الشخصية للعملاء والأطراف المرتبطة بهم وكفلائهم والشركاء المتضامنين ، على النحو التالى:

(أ) صورة من بطاقة الرقم القومى بالنسبة للأفراد المصريين ، وجواز السفر وترخيص الإقامة بالنسبة للاجانب.

- (ب) مستخرج حديث من السجل التجاري للمركز الرئيسي للشركة على أن يتوافق تاريخ استخراجه مع تاريخ تقديم طلب الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية ، أو زيادته أو تجديده.
- (ج) صورة من الجريدة الرسمية المنشور بها قرار الانشاء بالنسبة لجميع الشركات ونقل التبعية أو تعديل الاسم بالنسبة للجهات الحكومية ووحدات القطاع العام والأعمال العام.
- (د) مستخرج حديث من السجل التجاري لفروع الشركات الأجنبية يتوافق تاريخ استخراجه مع تاريخ تقديم طلب الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية ، أو تصريح مزاولة العمل في مصر بالنسبة للشركات الاجنبية.
- (هـ) صورة من الوقائع المصرية المنشور بها قرار انشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشآت.

ثانياً: الاطلاع على البيانات المجمعة للعملاء والاطراف المرتبطة بهم
قبل تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من القانون بأنه على كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلاً أو تسهيلات ائتمانية، وله أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزي.

كما تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن يعدد البنك المركزي بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل وأطرافه المرتبطة ، وتلتزم البنوك بالإطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل.

ويكون اطلاع البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة وفقاً لما يلي:

- ١- يكون الاطلاع من خلال شبكة ربط البنوك بنظام معلومات البنك المركزي.
- ٢- يكون الاطلاع بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.
- ٣- ان يكون الاطلاع بناء على طلب مقدم من العميل للحصول على تمويل أو تسهيل ائتماني ، ويتعين على البنوك الاطلاع قبل اتخاذ قرار تقديم الائتمان أو عند زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه .
- ٤- يكون الاطلاع من واقع مستندات اثبات الشخصية الخاصة بالعميل.

٥- يتعين على كل بنك قبل تقديم تمويل أو تسهيل ائتماني أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل وأطرافه المرتبطة وشركائه المتضامنين وكذلك على كل كفيل قبل قبول كفالته سواء في تاريخ تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو في أي تاريخ لاحق له ، وللبنوك الحق في الاطلاع على البيانات المبيعة الخاصة بالعملاء المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية أقل من حد الاقرار.

٦- لشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به.

٧- أن يكون البيان المجمع الخاص بالعميل الذي يتم الاطلاع عليه قبل الموافقة على تقديم التسهيلات الائتمانية هو آخر بيان متاح لدى قاعدة المعلومات المبيعة بالبنك المركزي.

٨- يعد بيان الاطلاع مستندا الزاميا يتعين على السلطة المانحة الاطلاع عليه قبل اقرار تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه ، مع ضرورة الاحتفاظ بالبيان الذي تم الحصول عليه للرجوع اليه عند المتابعة وبما يحقق الرقابة الداخلية.

٩- يتعين على البنوك عند الاطلاع على البيانات المبيعة الخاصة بالعملاء الالتزام بأساسيات ومحددات البحث التي تم تدريب المختصين عليها.

١٠- على البنوك الرجوع الى الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي عند وجود استفسارات عند الاطلاع على أي من العملاء أو تعذر الحصول على بيان مجمع لدى البحث عنه وذلك على نموذج الإطلاع المعد لهذا الغرض رقم ١ (مرفق) مرفقا به مستندات اثبات الشخصية الخاصة بكل عميل.

ثالثاً: إدخال بيانات العملاء الجدد في النظام المركزي

تقتضى الفقرة (أ) من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بان تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به إلكترونياً في النظام ، وذلك بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.

ويكون إدخال بيانات العملاء الجدد في النظام وفقاً لما يلي:

- ١- يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري إدخال بيانات العملاء الجدد وكفلائهم والشركاء المتضامنين من خلال شبكة معلومات البنك المركزي أولاً بأول خلال الشهر الذي تم فيه تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني ، وذلك للحصول على الأرقام الرمزية لهؤلاء العملاء فور تسجيل كافة بياناتهم.
- ٢- يتم إدخال بيانات العملاء الجدد واعتمادها بمعرفة مسئول أو أكثر يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.
- ٣- يتعين إدخال أسماء العملاء الجدد والكفلاء والشركاء المتضامنين وبياناتهم الشخصية من واقع مستندات اثبات شخصية حديثة مؤيدة لصحة هذه البيانات.
- ٤- تكون البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري مسؤولة مسؤولية كاملة عن بيانات العملاء التي تقوم بإدخالها ، وتضع النظام اللازم لمراجعة الإدخال واعتماده.

٥- تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بموافاة الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي في وقت يتزامن مع وقت ادخال بيانات العملاء الجدد بالآتي:

(أ) بطاقة بيانات عميل جديد / كفيل / شريك متضامن (شخص طبيعي أو إعتباري) على النموذج المعد لهذا الغرض رقم ٢ (مرفق) متضمنة البيانات التالية:

- التاريخ : الشهر / السنة
- بيانات البنك / الشركة: اسم البنك / الشركة - اسم الفرع - المحافظة.
- بيانات العميل:
- فرد طبيعي: اسم العميل - تاريخ الميلاد - العنوان - المهنة - رقم ونوع وتاريخ اصدار مستند اثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي بالنسبة للأفراد المصريين ، وجواز السفر وترخيص الإقامة بالنسبة للاجانب).
- شخص اعتباري: اسم العميل - العنوان - الشكل القانوني - النشاط - رقم السجل التجاري وتاريخ وجهاه اصداره - رقم وتاريخ الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية.
- تاريخ بدء التعامل مع البنك.
- اسماء الكفلاء وتاريخ التوقيع بالكفالة.
- اسماء الشركاء المتضامنين.

(ب) صور مستندات اثبات الشخصية المؤيدة لصحة بيانات العملاء وكفلانهم والشركاء المتضامنين.

وتقوم الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالتحقق من دقة البيانات التي قامت البنوك والشركات بادخالها ومتابعة حصولها على الارقام الرمزية للعملاء الجدد من خلال شبكة معلومات البنك المركزي.

٦- يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري المتابعة المستمرة لكافة بيانات العملاء والكفلاء والشركاء المتضامنين ، وتحديث هذه البيانات من واقع المستندات المؤيدة لذلك ، والالتزام بإبلاغ الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي عن أية تعديلات تطرأ على هذه البيانات أولاً بأول معززا بالمستندات المؤيدة للتعديل وعلى الأخص:

- تعديل اسم العميل أو عنوانه أو تغيير النشاط أو الشكل القانوني.
- تخارج أحد الشركاء المتضامنين.
- انتهاء الكفالة.
- الاندماج.
- وفاة العميل.

٧- على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري عند فتح فرع جديد التقدم للإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي للحصول على الرقم الرمزي المخصص لهذا الفرع من خلال شبكة معلومات البنك المركزي.

رابعاً: الإفصاح عن الأطراف المرتبطة بالعملاء المتقدمين
للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية

١- يتعين على كل بنك عند تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية الحصول من العميل على اقرار يفصح فيه عن الأطراف المرتبطة به وفقاً للمفهوم الوارد بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك على النحو التالي:

(أ) الأطراف المرتبطة بالعميل الشخص الطبيعي وتشمل أقاربه حتى الدرجة الرابعة، والمنشآت الفردية التي يمتلكها وضامنيه وكفلائه.

(ب) الأطراف المرتبطة بالعميل الشخص الاعتباري وتشمل:
الشركاء المتضامنين بشركات الاشخاص.

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، وكبار المساهمين فيها (كل من يمتلك بمفرده و/أو مع أطرافه المرتبطة نسبة ١٠% فأكثر من رأس المال المصدر للشركة أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليها) ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية .

ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الشركة أو التحكم في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة .

(ج) أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية (فروع - شركات تابعة).

٢- على البنوك موافاة الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبيانات الخاصة بالأطراف المرتبطة بالعميل من واقع اقرار العميل ومن بيانات الاستعلام المصرفي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض رقم ٣ (مرفق) مدعماً بالمستندات المؤيدة.

٣- يتعين على البنوك موافاة الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بأية تطورات أو تعديلات تطراً مستقبلاً على بيانات الأطراف المرتبطة بالعميل معزواً بالمستندات المؤيدة.

خامسا: قواعد واجراءات ارسال البيانات (الاقرار الشهري) عن مراكز العملاء
الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية

تقضى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ من القانون بأنه على كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية ، كما تقضى الفقرة (ب) من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإرسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزي في المواعيد التي يحددها قرار محافظ البنك المركزي.

ويتم ارسال البيانات (الاقرار) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من خلال شبكة معلومات البنك المركزي وفقا لما يلي:

- ١- يتم ارسال البيانات شهريا في ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه الموافقة على تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو الشهر المعد عنه تلك البيانات.
- ٢- يتم الاقرار عن كل عميل يقدم له تمويل أو تسهيل ائتماني يبلغ ٣٠ ألف جنيه فأكثر ، سواء كان شخص طبيعى أو اعتبارى.
- ٣- يتم الاقرار عن كل عميل مصري ، والأجنبي الحاصل على ترخيص اقامة فى مصر.
- ٤- يتم الاقرار عن العميل الفرد الطبيعى وكل من منشأته الفردية كل على حده باقرار مستقل.
- ٥- يتم الاقرار عن كل شريك متضامن أو كفيل أو مشترك فى الحساب المشترك بصفته ضامنا للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة ، ويدرج قيمة التزام كل منهم ببند الكفالات فى حدود التسهيلات المصرح بها للعميل.

- ٦- إذا كان الشريك المتضامن أو الكفيل له أكثر من كفالة (ضمانه) بالفرع الواحد ، يتم الإقرار عن كل شريك متضامن أو كفيل بإقرار مستقل ، وان تعددت ضماناته أو كفالاته بالفرع الواحد.
- ٧- يتم الإقرار عن عملاء كل فرع على حدة.
- ٨- في حالة تعامل العميل برصيد تسهيلات أقل من حد الإقرار مع أكثر من فرع بالبنك الواحد وبلغ مجموع تسهيلاته بالبنك حد الإقرار يتعين الإقرار عنه.
- ٩- في حالة القروض المشتركة يقوم كل بنك بالإقرار عن نصيبه في التمويل أو التسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل.
- ١٠- يستمر الإقرار عن الشركة تحت التصفية مع إضافة عبارة (تحت التصفية) لاحقة لاسم الشركة.
- ١١- في حالة وفاة العميل يستمر الإقرار عنه مع إضافة كلمة " متوفى " ملحقة بإسم العميل.
- ١٢- في حالة تقديم تمويل أو تسهيل ائتماني لأي من وحدات الحكومة أو القطاع العام أو الأعمال العام بغرض تقديم سلفيات أو شراء سلع معمرة للعاملين بأى منها يتم الإقرار عن الوحدة مسبوقة بكلمة " العاملین " .
- ١٣- يكون الإقرار وفقا لأرصدة نهاية كل شهر عن كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيل ائتماني.
- ١٤- يتم الإقرار عن الأرصدة المدينة بالحسابات الدائنة متى بلغت حد الإقرار في نهاية الشهر الذي ظهرت فيه هذه الأرصدة.

١٥- يكون اساس الاقرار هو المبلغ المصرح به بصرف النظر عن المبلغ المستخدم منه ، على أن يستمر الاقرار وان انخفض الحد المصرح به للعميل عن حد الاقرار حتى تمام سداد المديونية .

١٦- تكون مبالغ الاقرار بالجنيه المصرى ومقربة لأقرب ألف جنيه.

١٧- تقوم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقارى بإرسال البيانات (الاقرار) شهريا الكترونيا من خلال شبكة معلومات البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض رقم ٤ (مرفق) متضمنا البيانات التالية:

- (أ) اسم ورقم البنك / الشركة - اسم ورقم الفرع - اسم ورقم المحافظة.
- (ب) تاريخ الشهر والسنة المعد عنه البيانات.
- (ج) اسم العميل ورقمه الرمزى - العنوان - المهنة / النشاط - الشكل القانونى.
- (د) قيمة الحد المصرح به للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل ومقدار المستخدم منه فى نهاية كل شهر موزعة وفقا لبنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات الموضحة بالبيان الوارد فيما بعد.

١٨- يستثنى من الاقرار الآتى:

- (أ) الاقرار عن التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنوك.
- (ب) الكفاء الذين تقتصر كفالاتهم على تقديم ضمانة عينية أو ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أنون خزانة أو سندات حكومية بذات قيمة كفالاتهم.

١٩- يتعين استيفاء بيانات الاقرارات بالدقة التامة وتكون البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقارى مسؤولة مسؤولية كاملة عن البيانات المرسلة.

٢٠- يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقارى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان تأمين البيانات التى يتم ارسالها عبر شبكة معلومات البنك المركزى.

٢١- يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري فور قيامها بإرسال بيانات العملاء إلكترونياً من خلال شبكة معلومات البنك المركزي ، موافاة الإدارة بالآتي:

- (أ) بيان يوضح أسماء العملاء الذين لم يتم الاقرار عنهم في شهر الاقرار مقارنة بالشهر السابق مع ايضاح أسباب عدم الاقرار عنهم.
- (ب) تصويب الأخطاء من خلال الشاشة المخصصة لهذا الغرض.

٢٢- ولأغراض مطابقة أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية من واقع الاقرارات الشهرية المرسلة من خلال شبكة معلومات البنك المركزي مع مقابلها بينود المراكز المالية الشهرية للبنوك ، يتعين على كل بنك موافاة الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي ببيان شهري مقارن لبنود التمويل والتسهيلات الائتمانية من واقع الاقرارات مع مقابلها بينود المركز المالي للبنك موضحا به اسباب الفروق ان وجدت.

بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات *

بند رئيسي رقم (١) : التسهيلات الائتمانية

رقم البند	اسم البند الفرعي	رقم البند	اسم البند الفرعي
١	بدون ضمان عيني	٢	بضمان اوراق تجارية
٣	بضمان اوراق مالية	٤	بضمان محاصيل زراعية
٥	بضمان بضائع اخرى	٦	بضمان رهن عقارى
٧	بضمان رهن المحال والآلات	٨	بضمانات متنوعة
٩	خصم كمبيالات محلية وخارجية	١٠	بضمان ودائع
١١	البطاقات الائتمانية	١٢	بفرض شراء سيارات للاستخدام الشخصى
١٣	قروض شخصية لتغطية احتياجات وشراء سلع أو خدمات	١٤	قروض عقارية للاسكان الشخصى (اقتناء أو تجديد وحدات سكنية)
١٥	التمويل من شركات التأجير التمويلي	١٦	التمويل من شركات التمويل العقارى

بند رئيسي رقم (٢) : العوائد الهامشية

رقم البند	اسم البند الفرعي	رقم البند	اسم البند الفرعي
١٠	عوائد هامشية		

بند رئيسي رقم (٣) : التزامات عرضية

رقم البند	اسم البند الفرعي	رقم البند	اسم البند الفرعي
١١	اعتمادات مستندية (الجزء غير المغطى نقدا)	١٢	خطابات ضمان (الجزء غير المغطى نقدا أو بودائع وما فى حكمها)
١٣	الكمبيالات المقبولة	١٤	ارتباطات اخرى

بند رئيسي رقم (٤) : اجمالى التسهيلات (١ + ٢ + ٣)

رقم البند	اسم البند الفرعي	رقم البند	اسم البند الفرعي
٩٩	مجموع بنود التسهيلات الائتمانية		

بند رئيسي رقم (٥) : الكفالات

رقم البند	اسم البند الفرعي	رقم البند	اسم البند الفرعي
١٣	كفالات		

* مرفق بيان بمفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات (نموذج رقم ٥).

سادسا: التقارير التي تحصل عليها البنوك من قاعدة معلومات البنك المركزي

تقوم البنوك باستخراج التقارير الآتية من خلال شبكة معلومات البنك المركزي:

- ١- البيانات المجمعة لمراكز عملاء البنك.
- ٢- بيان بأسماء العملاء والأطراف المرتبطة بهم.
- ٣- الأرقام الرمزية للعملاء الجدد الذين يتعاملون مع البنك.
- ٤- البيانات الأساسية لعملاء البنك.
- ٥- موقف عملاء البنك من حيث مدى انتظامهم في سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية ومن حيث الاجراءات المتخذة بشأن مديونياتهم.
- ٦- بيان باجمالي ارصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملائها مقارنا باجمالي الارصدة المقدمة من مجموعة البنوك التي ينتمى اليها وموزعة وفقا لما يلي:

- أنواع التسهيلات الائتمانية (مصرح ومستخدم).
- النشاط الاقتصادي.
- مقر إقامة العملاء.
- الأشكال القانونية.
- التوزيع التكرارى للفئات.
- بيان بعملاء البنك.

سابعاً: الاخطار عن العملاء غير المنتظمين في السداد

يتعين على البنوك اخطار الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بأسماء العملاء* وكفلائهم والشركاء المتضامنين المتوقعين عن السداد والمتخذ بشأن مديونياتهم اى من الاجراءات التالية ، وذلك على نموذج الاخطار المعد لهذا الغرض رقم ٦ (مرفق) ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ الاجراء:

١- العملاء المتخذ بشأن مديونياتهم اجراءات قضائية من جانب البنك:

- (أ) رفع دعاوى قضائية: يتعين على البنوك الإفادة عن نوع الدعوى وتاريخ رفعها.
- (ب) رفع جنح: يتعين على البنوك الافادة عن نوع الجنحة واسم المسئول الذي تم رفع الجنحة ضده ، وتاريخ قيد الجنحة بالنيابة.
- (ج) ابلاغ النيابة العامة أو جهاز المدعى العام الاشتراكي، ويعتد بتاريخ قيام البنك بإبلاغ النيابة العامة أو جهاز المدعى العام الاشتراكي.
- (د) التقدم بطلب لاستصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر اداء ، ويعتد بتاريخ التقدم بطلب لاستصدار أمر الحجز أو أمر الاداء.
- (هـ) تسجيل تنبيه نزع الملكية ، ويعتد بتاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

٢- العملاء المتخذ ضدهم اجراءات قضائية من جهات خارجية:

- (أ) فرض الحراسة على أموال العملاء أو منعهم من التصرف فيها أو التحفظ عليها ، ويعتد بتاريخ ابلاغ البنوك بالقرار الصادر في هذا الشأن .
- (ب) صدور احكام بتصفية الاعمال ، ويعتد بتاريخ صدور أحكام قضائية بالتصفية.
- (ج) صدور احكام اشهار افلاس ضد احد العملاء ، ويعتد بتاريخ نشر حكم إشهار الإفلاس في أى من الصحف اليومية ، مع مراعاة أنه في حالة صدور حكم اشهار افلاس ضد إحدى شركات التضامن أو التوصية البسيطة يتعين الاخطار عن الشركة وكذلك أسماء الشركاء المتضامنين فيها حيث ان اشهار افلاس الشركة يوجب اشهار افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، أما فى حالة صدور احكام اشهار افلاس ضد احد الشركاء المتضامنين لا يتم الاخطار عن الشركة.

٣- دعاوى الصلح الواقى من الافلاس:

فى حالة قيام أى من العملاء برفع دعوى صلح واقى من الافلاس ، يتعين على البنوك الإخطار عن هؤلاء العملاء بعد تصديق المحكمة على الصلح الواقى من الافلاس ، ويعتد بتاريخ نشر ملخص الحكم بأى من الصحف اليومية.

٤- الدعاوى المرفوعة من العملاء:

يتعين الاخطار عن العملاء وكفلائهم والشركاء المتضامنين المتوقعين عن سداد مديونياتهم والذين يرفعون دعاوى قضائية ضد البنوك التى يتعاملون معها ، مع إيضاح نوع الدعاوى وتاريخ اعلان البنك بها.

٥- التصفية الرضائية:

فى حالة الاتفاق على تصفية اى من الشركات ، يتعين على البنوك الاخطار عن هذه الشركة ويعتد بتاريخ شهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات.

٦- عملاء التسويات:

فى حالة توقيع اتفاق بين البنك وأى من عملائه حول اسلوب سداد المديونية المستحقة للبنك (تسوية أو جدولة) يتعين على البنوك الإخطار عن هؤلاء العملاء وكفلائهم والشركاء المتضامنين ، بشرط صدور قرار من السلطة المختصة بذلك وقيام العميل بالتوقيع على عقد الاتفاق مع البنك.

٧- العملاء الذين أعدمتم مديونياتهم دون ابراء الذمة:

فى حالة توقف أى من العملاء عن السداد وقيام البنك بإعدام مديونيته مع عدم ابراء الذمة ، يتعين الاخطار عن العميل وكفلائه والشركاء المتضامنين ، مع إيضاح تاريخ موافقة السلطة المختصة على إعدام المديونية دون ابراء الذمة.

٨- تعديل موقف العميل:

يتعين على البنوك الإخطار أولاً بأول عن أي تعديل على موقف عملاتها السابق الإخطار عنهم وذلك بإيضاح نوع وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأن مديونية كل منهم ، وذلك على ذات نموذج الإخطار السابق الإشارة إليه ، وعلى الأخص في الحالات التالية:

- ١- اتخاذ أي إجراء قضائي لاحق للإجراء القضائي السابق الإخطار عنه.
- ٢- اتخاذ أي إجراء قضائي لاحق لإعدام المديونية دون ابراء الذمة.
- ٣- النقل من إجراءات قضائية إلى تسويات وذلك في حالة ترك الدعاوى المتبادلة بين الطرفين للشطب أو شطبها فعلاً ولم تجدد أو التنازل ، بناء على اتفاق تسوية بين البنوك وعملاتها.
- ٤- اعدام المديونية دون ابراء الذمة.
- ٥- تحويل مديونية العميل من فرع إلى فرع آخر.
- ٦- تحويل مديونية العميل إلى عميل آخر.
- ٧- صدور قرار برفع الحراسة أو باعتبار التحفظ أو المنع من التصرف كأن لم يكن.
- ٨- الرفع من الإجراءات القضائية وذلك في حالة ترك الدعاوى المتبادلة بين الطرفين للشطب أو شطبها فعلاً ولم تجدد أو التنازل ، بناء على السداد الفعلي للمتأخرات المتخذ بشأنها إجراءات قضائية.
- ٩- موافقة البنك على رفع اسم أي من الشركاء المتضامنين في حالة تخارجه من الشركة وسداد ما يخصه من المديونية.
- ١٠- موافقة البنك على رفع اسم أي من الكفلاء في حالة طلب الغاء كفالته وسداد ما يخصه من المديونية.
- ١١- سداد المديونية في إطار تسوية مع ابراء ذمة العميل.
- ١٢- سداد المديونية بالكامل.

وعلى البنوك مراعاة ما يلي:

- ١- يتعين على البنوك الافادة عن نوع وتاريخ الإجراء والفرع متخذ الاجراء (باخطار مستقل لكل فرع على حده).
- ٢- يحظر على البنوك (عدا البنوك الدائنة بما فيها البنوك المتخذة للاجراءات القضائية) تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة أى من العملاء والكفلاء والشركاء المتضامنين المتخذ بشأن مديونياتهم اجراءات قضائية من جانب البنك أو من جهات أخرى أو اعدمت مديونياتهم دون ابراء الذمة.
ويستثنى من الحظر الحالات التالية:
 - (أ) تقديم ائتمان لهؤلاء العملاء بضمان ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية.
 - (ب) الحصول على موافقة كتابية من كافة البنوك متخذة الاجراء القضائي لتقديم ائتمان لهؤلاء العملاء.
 - (ج) اتفاق البنوك الدائنة بما فيها البنوك المتخذة للاجراءات القضائية مع بنوك اخرى على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لهؤلاء العملاء الذين يستقر الامر على مساندتهم لاستمرار نشاطهم.
- ٣- يتعين على كل بنك الاخطار عن عملاء القروض المشتركة في حالة اتخاذه أى من الاجراءات المشار اليها مع إيضاح أسماء البنوك المشتركة في القرض وحصص كل منها واسم البنك مدير القرض.
- ٤- عدم الإخطار عن أسماء كفلاء مدينى البنوك الذين يقتصر دورهم على تقديم ضمانات عينية محددة ، في حالة اتخاذاى من الاجراءات المشار اليها بشأن مديونية المدينين الاصليين.
- ٥- في حالة اتخاذا إجراء قضائي بشأن مديونية شركة مساهمة ، يتعين الإفادة بنموذج الاخطار عن اسم المسئول الذى اتخذ ضده الإجراء مع إيضاح عما إذا كان هذا الإجراء قد اتخذ ضده بصفته الوظيفية أو بصفته كفيلا للمديونية.

ثامناً: القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية

يتعين على البنوك إرسال بيانات القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية شهريا - ملف الكتروني خاص - عبر شبكة معلومات البنك المركزي يشمل أسماء هؤلاء العملاء وكفالتهم الذين نقل أرصدة مديونياتهم عن حد الإقرار (٣٠ ألف جنيه) ، المتوقفين عن السداد لمدة ٣ شهور بعد فترة السماح المحددة من قبل كل بنك ، على أن يستمر إرسال بيانات شهرية عنهم مع إيضاح مدة التأخير في حالة عدم قيام أى منهم بالسداد ، وذلك في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان ، على أن يوضح موقف هؤلاء العملاء وما إذا كان متخذ بشأن مديونياتهم اجراءات قضائية أو تسويات أو دعاوى عملاء ، وتشمل القروض لأغراض استهلاكية ما يلي :

- البطاقات الائتمانية.
- القروض بغرض شراء سيارات للاستخدام الشخصي.
- القروض الشخصية لتغطية احتياجات شراء سلع وخدمات .
- قروض عقارية للاسكان الشخصي (اقتناء أو تجديد وحدات سكنية).

تاسعاً: تسعير الخدمة

يتم تحصيل ١٥ قرشا من البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري عن كل عميل يتم الإقرار عنه شهريا من خلال شبكة معلومات البنك المركزي.

عاشراً: الجزاءات المطبقة في حالة المخالفة

في حالة ثبوت عدم التزام أى من البنوك بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس ادارة البنك المركزي بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي ، يتم العرض على مجلس ادارة البنك المركزي لاتخاذ اى من الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة أ ، د من المادة ١٣٥ من القانون ، بتوجيه تنبيه أو إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد (نسبة قدرها ٥% من قيمة التسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل موضوع المخالفة) وذلك لمدة ثلاثة اشهر عن السنة الاولى وتزداد مدة الايداع شهر عن كل سنة اضافية أو جزء من السنة.

(نموذج رقم ١ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والأخلاق

الإحارة العامة لجميع مطار الأئتمان المصرفي

اسم البنك :

اسم الفرع :

طلب اطلاع عن عميل تمويل او تسهيلات ائتمانية *

ملاحظات	البيان المجمع	المستند	شكل قانوني	المهنة / النشاط	المحافظة	الاسم	الرقم الرمزي	متسلسل
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠

* يتم التقدم بهذا الطلب في حالة تعذر الاطلاع من خلال شبكة معلومات البنك المركزي أو وجود استفسارات عند الاطلاع .

التوقيع :

الوظيفة :

اسم المسئول :

التاريخ :

(نموذج رقم ٢ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والأوراق

الإدارة العامة لجميع مطار الائتمان المصرفي

البنك : الرقم :

الفرع : الرقم :

المحافظة : الرقم :

الشهر : السنة :

بطاقة بيانات عميل جديد او كفيل او شريك متضامن (شخص طبيعي او اعتباري)^(١)

الاسم ^(١) :		الرقم الرمزي :
العنوان / المدينة :		الرقم :
المحافظة :		الرقم :
المهنة / النشاط :		الرقم :
الشكل القانوني :		الرقم :
نوع مستند اثبات الشخصية ^(٢) :	رقم مستند اثبات الشخصية ^(١) :	
تاريخ الاصدار :	تاريخ الميلاد :	
رقم السجل التجاري :	تاريخ الاصدار :	
رقم الجريدة الرسمية :	تاريخ الجريدة الرسمية :	
تاريخ بدء التعامل مع البنك :		

اسماء العملاء أو الكفلاء أو الشركاء المتضامنين ^(١)	الصفة (عميل/كفيل/شريك)	الرقم الرمزي	تاريخ التوقيع بالكفالة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

اسم المسئول :	الوظيفة :	التوقيع :
التاريخ :		

- (١) في حالة المنشآت الفردية يتم ارفاق صورة السجل التجاري للمنشأة بالإضافة الى صورة مستند اثبات الشخصية لمالكها .
- (٢) يكتب الاسم من واقع مستندات اثبات الشخصية ، مع ارفاق المستندات المؤيدة لصحة البيانات .
- (٣) بطاقة الرقم القومي بالنسبة للأفراد المصريين ، وجواز السفر وترخيص الإقامة بالنسبة للاجانب .
- (٤) بالنسبة لبطاقة الرقم القومي يتم اثبات مكوناته كاملة (اربعة عشر رقما) دون اختصار .

(نموذج رقم ٣ من ٦)

البنك المركزي المصري
قطاع الرقابة والأشراف

الإدارة العامة لتجميع مطار الائتمان المصرفي

اسم البنك :
اسم الفرع :

بيان بالأطراف المرتبطة بالعملاء الحاصلين على تمويل او تسهيلات ائتمانية في نهاية شهر :

بيانات العميل المقرض					
رقم الرمزى (١)	اسم العميل	العنوان	المهنة / النشاط	شكل قانونى	المستند (٢)

بيانات الأطراف المرتبطة					
رقم الرمزى (١)	الاسم	العنوان	المهنة / النشاط	شكل قانونى	المستند (٢)

- (١) يتم ادراج الارقام الرمزية التى سبق الحصول عليها من خلال شبكة معلومات البنك المركزى .
- (٢) يتعين كتابة اسماء العملاء والاطراف المرتبطة بهم من واقع مستندات اثبات الشخصية مع ارفاق المستندات المؤيدة لصحة البيانات .
- (٣) يوضح طبيعة الارتباط وفقا للمفهوم الذى حدده قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقرارات مجلس ادارة البنك المركزى (قريب ، شريك متضامن، كفيل ، عضو مجلس ادارة ، مساهم ، شركة تابعة ، فرع.... الخ).

التاريخ :
اسم المسئول :
الوظيفة :
التوقيع :

(نموذج رقم ٤ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والأخبرائه

الإدارة العامة لتدقيق مخطرات الائتمان المصرفي

اسم البنك :

اسم الفرع :

المبالغ بالألف الجنيهات : كشف الأقرارات الشهرية عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية في نهاية شهر

رقم العميل	اسم العميل	المحافظة	النشاط الاقتصادي	شكل قانوني	حالة العميل
					مجموع (٩٩)
	بنود التسهيلات				
	المصرح				
	المستخدم				
	بنود التسهيلات				
	المصرح				
	المستخدم				
	بنود التسهيلات				
	المصرح				
	المستخدم				
	بنود التسهيلات				
	المصرح				
	المستخدم				
	مجموع المصرح				
	مجموع المستخدم				

ترسل بيانات النموذج الكترونياً من خلال شبكة معلومات البنك المركزي

مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الفرعية وأسس تبويبها	البنود الرئيسية
<p>١- <u>بدون ضمان عيني</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - السحب على المكشوف - التسهيلات بالضمان الشخصي او بضمان جهة العمل او بضمان المرتب - التسهيلات لتسويق المحاصيل الزراعية - التسهيلات لتمويل العمليات الزراعية حتى استلام المحصول (مقابل بطاقات الحيازة او عقود الملكية) - التسهيلات مقابل التنازل عن عقود النقل والتوريد بكافة انواعها - التسهيلات مقابل التنازل عن عقود الانشاءات - التسهيلات مقابل توقيع كميالة لصالح البنك - خصم السندات الاذنية التي تحمل توقيعها واحدا وتلك التي تحرر مباشرة لامر البنك القائم بالخصم - الجزء غير المغطى من التسهيلات المغطاه جزئيا بضمان عيني - التسهيلات الممنوحة على قوة عقود او اعتمادات تصدير - التسهيلات الممنوحة مقابل ائصال امانة - التسهيلات الممنوحة مقابل بضائع بمخازن مفتوحة (لا تخضع لسيطرة البنك) - التسهيلات مقابل توكيل غير قابل للالغاء لاجراء الرهن العقاري الى ان يتم استيفاء اجراءات الرهن فيتم ادراجها في بند بضمان رهن عقارى - مديونيات مقابل تسليم مستندات شحن (اعتمادات استيراد) على قوة تسهيلات مصرفية 	<p>١ - التسهيلات الائتمانية</p>
<p>٢- <u>بضمان اوراق تجارية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات الممنوحة بضمان اوراق تجارية تحمل توقيعين تجاريين مظهرة تظهير تأمينيا كاملا لصالح البنك 	
<p>٣- <u>بضمان اوراق مالية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان الاسهم والسندات 	

مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الفرعية وأسس تبويبها	البنود الرئيسية
<p>٤ - <u>ضمان محاصيل زراعية</u></p> <p>- التسهيلات بضمان المحاصيل الزراعية بما فيها القطن التي يتم ايداعها بمخازن ايداع أو شون تخضع لسيطرة البنك</p>	
<p>٥ - <u>ضمان بضائع اخرى</u></p> <p>- التسهيلات بضمان البضائع التي يتم ايداعها بمخازن تخضع لسيطرة البنك</p> <p>- التسهيلات بضمان شهادات مخازن الاستيداع</p>	
<p>٦ - <u>ضمان رهن عقارى</u></p> <p>- التسهيلات بضمان الاراضى والمباني المستوفاة لاجراءات الرهن</p>	
<p>٧ - <u>ضمان رهن المحال والآلات</u></p> <p>- التسهيلات بضمان رهن المحال والآلات (المقومات المادية وغير المادية للمحال الصناعية والتجارية).</p>	
<p>٨ - <u>ضمانات متنوعة</u></p> <p>- التسهيلات مقابل التنازل عن مستحقات لدى الجهات الحكومية</p> <p>- التسهيلات بضمان الحكومة</p> <p>- التسهيلات مقابل خطابات ضمان صادرة من بنوك أجنبية</p> <p>- التسهيلات لشراء سيارات أو جرارات أو آلات زراعية</p> <p>- التسهيلات بضمان شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى</p>	
<p>٩ - <u>خصم كمبيالات محلية وخارجية</u></p> <p>- خصم الكمبيالات العادية التي تحمل توقيعين تجاريين لا يكون احدهما توقيع البنك القائم بالخصم</p> <p>- خصم كمبيالات البيع بالتقسيط</p> <p>- خصم الكمبيالات الخاصة بعمليات التصدير</p> <p>- التسهيلات مقابل التنازل عن مستندات التصديرويدفع البنك قيمتها بالاطلاع ولو لم تصحبها كمبيالة.</p> <p>- خصم السندات الاذنية التي تحمل توقيع المظهر إلى جانب توقيع المدين</p> <p>- خصم الشيكات والحوالات التي تحمل تواريخ لاحقة</p>	

مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الفرعية واسس تبويبها	البنود الرئيسية
<p>١٠ - <u>بضمان ودائع</u></p> <p>- التسهيلات بضمان الودائع النقدية والادخارية بصورها المختلفة واذون الخزنة والسندات الحكومية المرهونة .</p>	
<p>١١ - <u>البطاقات الائتمانية</u></p> <p>- بالضمان الشخصي أو بضمان جهة العمل أو بضمان المرتب</p> <p>- بضمان الودائع النقدية والادخارية بصورها المختلفة المرهونة .</p> <p>- ضمانات اخرى</p>	
<p>١٢ - <u>قروض سيارات</u></p> <p>- تسهيلات ائتمانية بغرض شراء سيارات للاستخدام الشخصي</p>	
<p>١٣ - <u>قروض شخصية</u></p> <p>- قروض شخصية لتغطية احتياجات وشراء سلع أو خدمات</p>	
<p>١٤ - <u>قروض عقارية</u></p> <p>- قروض عقارية للاسكان الشخصي (اقتناء أو تجديد وحدات سكنية)</p>	
<p>١٥ - <u>التمويل من شركات التأجير التمويلي</u></p> <p>- التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي</p>	
<p>١٦ - <u>التمويل من شركات التمويل العقاري</u></p> <p>- التمويل المقدم من شركات التمويل العقاري</p>	
<p>١٠ - <u>عوائد هامشية</u></p> <p>- العوائد التي يتقرر قيدها هامشيا على القروض وفقا للقواعد المقررة .</p>	٢ - العوائد الهامشية

مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الفرعية وأسس تبويبها	البنود الرئيسية
<p>١١ - <u>اعتمادات مستندية</u></p> <p>- القيمة بعد استبعاد الجزء المغطى نقداً أو بودائع وما في حكمها بشرط تحفظ البنك عليها وعدم التصرف فيها خلال فترة سريان الاعتماد المستندي المفتوح بناء على طلب العميل .</p> <p>١٢ - <u>خطابات ضمان</u></p> <p>- القيمة بعد استبعاد الجزء المغطى نقداً أو بودائع وما في حكمها بشرط تحفظ البنك عليها وعدم التصرف فيها خلال فترة سريان خطاب الضمان الصادر بناء على طلب العميل .</p> <p>١٣ - <u>الكمبيالات المقبولة</u></p> <p>- أوراق مقبولة عن تسهيلات موردين</p> <p>١٤ - <u>التزامات عرضية أخرى</u></p> <p>- أية ارتباطات أخرى</p> <p>٩٩ - يشمل مجموع البنود الرئيسية (١ + ٢ + ٣)</p>	<p>٣ - التزامات عرضية</p> <p>٤ - إجمالي التسهيلات</p>
<p>١٣ - <u>كفالات</u></p> <p>- الكفالات الصادرة من عميل لصالح عميل آخر</p> <p>- كفالة الشركاء المتضامنين للتسهيلات الممنوحة لشركاتهم</p> <p>- كفالة اشخاص الحسابات المشتركة</p>	<p>٥ - كفالات</p>

(نموذج رقم ٦ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والامتثال

الإدارة العامة لجميع ماطر الائتمان المصرفي

بنك :

فرع :

إخطار عن موقف عميل ائتمان غير منتظم

بيانات العميل	
الإسم ^(١) :	تاريخ الموافقة على تقديم التمويل او التسهيل الائتماني :
الرقم الرمزي :	اسماء الكفلاء او الشركاء المتضامنين ^(١)
الشكل القانوني :	تاريخ التوقف الفعلي عن السداد :
تاريخ الموافقة على تقديم التمويل او التسهيل الائتماني :	تاريخ التوقييع بالوكالة
اسماء الكفلاء او الشركاء المتضامنين ^(١)	الرقم الرمزي
تاريخ التوقف الفعلي عن السداد :	الصفة (كفيل/ شريك متضامن)
تاريخ الموافقة على تقديم التمويل او التسهيل الائتماني :	
اسماء الكفلاء او الشركاء المتضامنين ^(١)	
تاريخ التوقف الفعلي عن السداد :	
تاريخ الموافقة على تقديم التمويل او التسهيل الائتماني :	
اسماء الكفلاء او الشركاء المتضامنين ^(١)	
تاريخ التوقف الفعلي عن السداد :	
تاريخ الموافقة على تقديم التمويل او التسهيل الائتماني :	
اسماء الكفلاء او الشركاء المتضامنين ^(١)	
نوع الاجراء القضائي :	تاريخ الاجراء / تاريخ ابلاغ البنك :
نوع الدعوى المرفوعة من العميل ضد البنك :	تاريخ اعلان البنك بها :
تاريخ قرار السلطة المختصة بالموافقة على التسوية / الجدولة :	تاريخ توقيع العميل على اتفاق التسوية :
تاريخ قرار السلطة المختصة بالموافقة على اعدام الدين دون ابراء الذمة :	
تعديلات لاحقة اخرى :	

(١) يتعين كتابة أسماء العملاء والكفلاء والشركاء المتضامنين من واقع مستندات أثبات الشخصية
التاريخ : اسم المسئول :

(٢) يتعين ايضاح رصيد العوائد الهامشية
التوقيع : الوظيفة :